

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إله مجلس العدل التلخيصي في لسانه الجفوي ،
لله التدقيق والمأذنة ،

وبه الإطلاع على الأركان والمرئقات وتلاوتها ،

تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْمُدْعَى **PRIYANGANI MUDIYANSELE**

بِهِ التَّاجِيَةِ السَّرْتَنِيَّةِ ، وَكَلِيلِهَا الْحَايِ أَنْظُورَةَ الرَّهْاسَمِ ، اسْتَفْرَفَتْ

بِتَارِيخِ ٢٩/٩/٢٠١١ الْمُدْعَى عَلَيْهَا خَدِيجَةَ مُحَمَّدٍ مَرِيْرِيٍّ أَمَامَ هَذِهِ الْمَجْلَسَةِ

كَمَا لَيْتَ إِجْرَاءَ الْقَرَارِ بِإِعْتِبَارِ عَقْدِ الْعَمَلِ الْحَايِ بَيْنَهُمَا وَبِسْمِ الْمُدْعَى عَلَيْهَا

فَقَدْ حَاطَ عَلَى قَوْلَيْهِ الْأُفْرَةِ وَإِثْمِهَا بِدَفْعِ صَبْحِ ٢٤٩٩/

د. أ. عَيْلَ أَجْرَهَا غَيْرَ الْمُدْفُوعَةِ وَبَدَلَ الْإِثْمِ وَتَقْوِيَتِ

الْأَهْرَفِ وَالْأَهْرَفِ وَالْبَقِيَّةِ وَالْمُضَلِّ وَالْمَهْرُ وَتَدْرُجِيَّتِهَا الْأَسْمُ

وَالْمَهَارِيفِ ،

وَهِيَ عَرَضَتْ أَنَّهَا عَمِلَتْ فِي مَنَزْلِ الْمُدْعَى عَلَيْهَا لِمَدَّةِ ١٧/١٢/٢٠١١

كَانَتْ يَتَلَقَّى فِيهَا الْمَعَاوِلَةَ السَّيِّئَةَ وَالْإِهْمَانَاتِ وَتَجْبِرُ عَلَى

الْعَمَلِ فِي عِدَّةِ مَنَازِلِ دُونَ رَاحَةِ رَأْمِ تَقْلُ مَعَهُ أَهْوَرَهَا سَوِي

الدَّعْوَرِ وَالْإِهْمَانَاتِ إِلَى أَنَّهُ لِحَافَاتِ إِلَى رَابِطَةِ كَارِيَتِيَّاسِ

كَلْبًا لِلْمُسَاعَدَةِ ، وَأَخْرَافَتْ أَنَّهُ حَقِيقًا أَهْرِيٌّ بِوَسْطَةِ الْمُدْرِيَّةِ

الْحَايَةِ لِلأَمْرِ الْعَامِ اللَّيْبَانِيِّ أَعْرَفَتْ فِيهِ الْمُدْعَى عَلَيْهَا أَنَّهُ

لِلْمَدَّةِ بِذَنْبِهَا أَهْوَرُ سِنَةٍ وَأَرْبَعَةَ أَهْرٍ وَأَبْدَتْ إِسْتِصْرَافًا

لستوية المذموع بفتح ميم مقطع بفتح / ٥٠٠ / د.أ.أ. وأد
 أنه يتوجب لها أهدر مسكفة بفتح / ٢٨٥٠ / د.أ.
 وبدل إذنا بفتح / ٤٠ / د.أ. وبدل هرف به الختص
 أهرة شهرين أي / ٢٠٠ / د.أ. وخصه هرف خصي
 يعادل أهدر ١٢ شهراً أي / ١٢٠٠ / د.أ. وعقل وهرف
 يعاين / ٢٠٠٠ / د.أ. ؟

— — — — —
 وأنه المدي عليها هرف محمد هري ، وكلياته
 الخاصية هرف سعد وسحر هدي ، قدوت بتاريخ
 ٢٥ / ٩ / ١٢٠٢ لائحة هرف أربي أدلت منها بعدم
 إختصاص هذه الخطة للبت بالدعم الحاضر لأنه الماد
 السابقه به أكلام قانده العقل استنت الخدم في به
 الأخراد به أكلام ، وخلص بالشيء / الدعم الحاضر
 سئلاً لعدم الإختصاص ؟

— — — — —
 وأنه مفوض الخلد له المجلس قدم حفلة
 حفية بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٢٠٢ خلصت إلى طلب قبول ال
 سئلاً وإلزام المدي عليها بفتح حقول التسيب وال
 بدل شهر عنه أول سنة والأهدر المسكفة بعد إهد
 على هرف البدل المحدد في عقد العقل ؟

— — — — —
 وأنه المدي عليها قدوت بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٢٠٢

لأنه جوبه أدرت فيها أنه المدعى هي التي توفت
 البول بإدارتها المرة وهرب منه فترك مخدراتها دونه علم
 أهابة. وأما أنت أنه الأور المستحق للمدعى هي عدة
 ستة وأربعة أشهر والمبلغ المتفق عليه هو ١٠٠/١٠٠ د.أ.
 شهرياً. وكما ذكرت كلبها السابق باستراداً وعدة اللابن
 للإستجاب.

وإن هذه المحكمة ترفرت بتاريخ ١٨/٧/١٤٠١
 دعوة المدعى بالذات للإستجاب والسيد مصطفى
 شقيقاً للإستجاب بجهة صاحب طلب الخدم الذي
 قام بتأمين المدعى للفعل له المدعى عليها.

وإن المحكمة استجبت في جلست ٢٢/٨/١٤٠١
 إلى الشاهد شقيقاً.

وإن المحكمة فتمت بإجلت ١٧/١٠/١٤٠١
 بعد أنه كسر الفريضة أقدارها.
 جياء عليه

١- في السلك :

بما أنه المدعى عليها تطلب إعطائه عدم إقتضاه هذه المحكمة
 للنظر بالمدعى الى فوزه ورواها كلاً لعدم تسجيل الخدم
 في البيوت جاكهم فأنذره الفل اللبناني
 وبما أنه إقتضاهم هذا المجلس للنظر بالمدعى الى الفرضه

ها

أ.

ها

ها

شامش

يستند إلى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون
 المنفذ، بالرغم من رقم المادة ٢٥٧٢ الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٨٨٠
 والتي أضيفت نواحيات العمل الوحدية الناشئة عن حالة
 العمل بمقتضى المادة ٦٣٤/٦٣٤/٦٣٤ فقرة أولى من قانون المدعيات
 والعقد، وذلك لصلحية مجلس العمل القطرية، التي
 الذي يتوجب أو أنزل المدعى عليها لهذه التسمية؛
 ٢- في الأساس .

بما أن هذه الدعوى ترمي إلى المطالبة بأجر المدعي
 لقاء عمله في منزل المدعى عليها عن فترة ١٨٩ / شهرًا ولقاء
 بدل ١٥٠ / د. أ. شهريًا وبيدل إندار يعادل أجره عما
 أيام وبيدل صرف من الخدمة يعادل أجره شهريًا و
 صرف تعويض يعادل أجره ١٢ / شهرًا إهانة إلى حد
 وضرب بقيمة ١٠٠٠ / د. أ. ؛

وبما أنه المدعى عليها تقول بالمقابل أنه يرتب عليه
 أجر مائة عشر شهرًا فقط للخدمة وصواب ١٠٠ /
 فقط شهريًا، وأنه المدعى هي التي تركت العمل
 وهربت من المنزل ودره تعرفه أوجه وأنها جعلها إلى
 الضرر بها ؛

وبما أنه أياً من الطرفين لم يبرز نسخة من عقد العمل

وعلى عهد إمامه الأصغر له الأثر العام اللبناني بمصنف
المختصر رقم / ٩٢٨٠ / بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٠ م. أنه للمدعي بأن
العمل لديها في شهر نيسان من العام ٢٠٠٩ ولقائه مع غيره
٢٨٠. بناءً على ذلك تولى أنه مدة عمل المدعي السابقة
له الذي عليها هي ستة وأربعون أشهر أي سنة
سبعة أشهر.

وبما أنه ، وفي عهد أقدال الشاه مصطفى شينبا ،
للشاه طيب الخدم الذي قام بتأمين المدعي للعمل له الذي عليها
الذي أكد أنه أجر المدعي هو / ١٥٠ / د. أ. شهرياً ، فإنه
يكون متوجهاً للمدعي بذات الذي عليها يبلغ $١٧ \times ١٥٠ =$
٢٥٥٠ د. أ. عن كامل مدة عملها لديها ،

وبما أنه مع السبب أنه المدعي عليها هو كالتالي / ١٨٠٠ / د. أ.
نقطه مع أهل هذا المبلغ هو / ٤٠٠٠ / د. أ. كانت استلمتها
وه الشاه مصطفى شينبا كمدبر سابقاً للمدعي ، وذلك
إلى سرديلاً ، فيكون الأجر المتبقي يساوي مبلغ / ٢٤٥٠ / د. أ.
وبما أنه عدم قيام المدعي عليها بدفع الأجر المدعي في مؤتمرها
والتهرب به من هذه الأجر والدفع بمثل أخيراً بصره مبلغ
/ ٥٠٠ / د. أ. فقط لتسوية ذلك حيث وذلك أثناء اجتماعها
له الأثر العام اللبناني ، كل ذلك يؤكد أنه المدعي عليها هي
التي أخلت بشروط عقد العمل الجاري بينها وبين المدعي

شامش

وهي التي دفعها للتدقيق والتدقيق به المنزل و
 ان رابطة كاديتا للطلبة تحققها ، وفضل
 لهذه النامية بشكل تصفيا به جانبها مرتب
 عاقبتها مع التبعات النامية حرم صرف المد
 العمل وذلك بموجب الفهم المادة ٦٥٤ م.ع.١
 وما انه ، واما ذلك ، بلان للاعب الحق
 عدو بدل الإنداء منذ المادة ٦٥٢ / م.ع.١ ، يباري
 أيام كما طلبت في استظهارها ، وأجرة شهر
 صرف به الكنت منذ المادة ٦٥٦ / م.ع.١ ، أي
 $10 \times 2 + 6 = 26 / م.ع.١$
 ولي انه الخلة ترك منع المدعية عطلا و
 عليه رخصة الفل.ل. بسبب سوء نية
 وعدم استيفائها حقة قها في أدائها والضرر
 به هذا الفصل !
 وما انه يقضي أهرا رد كل ما زاد أو
 هذه الشيء ، أما للفت لاني روا لسيا أو لف
 على محرر النزاع !

لذلك
 تختم بالإنقاذ

١- حاز المدعى عليها حريية حريري حان برهانه
 المبين اسمها في حق هذا الحكم معلق / ٢٧٩٠ / ر. ا.
 القارة وسبعينات وتسعون دولا، ابياتي، (ماتة) او
 ما يصار له بالملحة اللبانية متابع الدم، اجازة اذ
 مليونه ومائة ألف د. لطفل وفرد ؛
 ٣- يرد من ما زاد اذ خالف هذه التسمية ؛
 ٤- بتدريج المدعى عليها الاسم والمصاريف ؛
 صا، وصفا بغير الوثائق صر، وانهم علموا في هذا بيان

٥/١٤/٢٠١٦
 القارة
 العاصم
 الخديجة